ولو طاف اي المفرد او غيره للزيارة في يوم النحر قبل الرمي والحلق لا شيء عليه وكره
اي لترك السنة وهو الترتيب بين الثلاثة ولو طافه اي طواف الزيارة
او اكثره وهو اربعة اشواط فما فوقها جنبا او حايضا او نفسا بفتح
اي ذات ولادة ونفاس فعليه بدنه كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه لان الجنابة
اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصها بالبدنة اظهارا للتفاوت وانما
ساوى اكثر الطواف كله في حكم وجوب البدنة لان اكثر الشيء لكم كله
ويقع اي الطواف الذي اداه مع الجنابة او الحيض او النفاس معتدا
به في حق الحل اي باعتبار النساء ان وقع بعد الحلق حتى لو جامع
بعده لا يجب عليه شيء ولكنه يصير عاصيا اي لترك الواجب وهو الطهارة
عن الحدث الاكبر وعليه ان يعيده اي طوافه ذلك ما دام بمكة طاهرا
من الحدثين حتما اي وجوبا وهو تاكيد لما يستفاد من قوله عليه وقيل
اعادته عليه استحبابا اي لا حتما قال في الهداية والاصح انه يؤمر بالاعادة
في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا فاذا اعاده اي الطواف طاهرا
سقطت عنه البدنة واما المعطيه فموقوفة على التوبة اذ متعلقة بالمشية
ولو كفرت بالبدنة و اذا اعاده طاهرا بعد ان طافه جنبا المعتبر
هو الطواف الاول والطواف الثاني جبره اي النقصان بترك الواجب
على ما ذهب اليه الكرخي وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع
الاول معتدا به حتى تحلل به النساء اتفاقا واستدل الكرخي بمعاني الاصل
من انه لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في اشهر الحج
وحج من عامه لم يكن متمتعا ولو كان الطواف الاول منفسخا لصار
متمتعا بطوافه الثاني لانه جامع بين الحج وافعال العمرة في اشهر الحج
من غير الميقات فدل على ان الثاني لجبر ان الاول فصار كما لو طاف محدثا
ثم اعاد فالاعادة لرفع النقصان والجبران بالاجماع وقال ابو بكر
الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول انفسخ به بحيث يجب باعادة
بعد ايام التشريق حيث يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول

والثاني

والثاني جبره له لما وجب دل على ان فسخ وكانه لم يطف الا بعد
الدم كما لو جبر بالبدنة في غير ايام التشريق فلما وجب دل على انه فسخ
وكانه لم يطف الا بعد مضي الايام وصار هذا كمن كبر وقام ولم يقرا
حتى ركع فان القيام يعتد به بدليل انه يمضي على هذه الركعة ويقرا
في بقية الصلاة فاعتد بها في الركعتين ولو عاد الى القيام فقرا ورکع
انفسخ الاول وصار الثاني هو المعتد به فكذا هنا وصحيح شمس الايمة
السرخسي قول الرازي وقال المحقق ابن الهمام قوله الكرخي اولى وقال الكرماني وفي المتمرتاشي وهو الصحيح
انه اقرب الى الفقه ثم فايدته كما قاله في المحيط لزاخر تظهر في اعادة
السعي فعلى القول الاول لا تجب وعلى الثاني تجب ومما يؤيد الاول
انه اذا لم يعد الطواف لا شيء عليه من اعادة السعي او الدم بتركه اتفاقا
ولو رجع الى اهله اي ولو طافه جنبا او حايضا او نفسا وما اعاد وجب
عليه العود لاعادته كذا في الهداية والكافي والزيلعي والبدايع معللا
بقوله لتفاحش النقصان مشيرا الى انه لو طافه محدثا لا يجب عليه العود
ثم اذا عاد يعود باحرام جديد ان كان في حالة رجوعه الى اهله جاز والوقت
اي الميقات وقيل يعود بذلك الاحرام كذا في الكافي والا اي وان لا يجاوز
الوقت في حالة رجوعه الى اهله بل رجع قبل مجاوزته عاد بذلك الاحرام
اي اتفاقا فاذا اعاد باحرام جديد باداحرم بعمرة مثلا فانه يبدأ
بطوافها اي العمرة ثم يطوف للزيارة كما في الفتح وغيره لان طواف العمرة اتى بكل
الزيادة ح ولو كان طواف العمرة اسبق ومستوعب طواف العمرة في الركنية لحصول
اداية في الجملة ولو لم يعد وبعث بدنه اجزاه لكن الافضل هو العود عملا بما في
الهداية والكافي وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به
وفيه نفع الفقراء ثم ان اعاده اي طافها في ايام النحر فلا شيء عليه وهو ظاهر
وان اعاده بعدها اي ايام النحر سقطت عنه البدنة اتفاقا ولزمه شاة دم اي
للتاخير اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو طاف اقله اي الزيارة جنبا او حايضا
او نفسا فعليه لكل شوط صدقة اي نصف صاع من بر او صاع من غيره